PUSKAS Working Paper Series

PWPS# 2017 - 05

ادارة الزكاة بين مسؤولية الدولة ووظيفة الأمة

Muhammad Choirin
Ahmad Satori Ismail
Muhammad Hasbi Zaenal M

February, 2017

BAZNAS
Badan Amil Zakat Nasional

Muhammad Choirin
Center of Strategic Studies
The National Board of Zakat (BAZNAS)
Jln. Kebon Sirih Raya, 10340 Central Jakarta, Indonesia
Fax: +6221 – 3913777
Email: muhammad.choirin@puskasbaznas.com
and
Center of Postgraduate
As-Syafi'iyah Islamic University
Jl. Raya Jatiwaringin No. 12 Pondok Gede, Jakarta, Indonesia
Telp. +62 21 – 8484719, 84975907
Email: choirin.um@gmail.com

Ahmad Satori Ismail
The National Board Of Zakat (BAZNAS)
Jln. Kebon Sirih Raya, 10340 Central Jakarta, Indonesia
Fax: +6221 – 3913777
Email: satori.ismail@baznas.or.id

Muhammad Hasbi Zaenal
Center of Strategic Studies
The National Board of Zakat (BAZNAS)
Jln. Kebon Sirih Raya, 10340 Central Jakarta, Indonesia
Fax: +6221 – 3913777
Email: mohd.hasbi@puskasbaznas.com
and
Islamic Economic Studies and Thoughts Centre (IESTC)
Universiti Kebangsaan Malaysia
Bangi, 43600 Selangor D.E., Malaysia
Email: mohd.hasbi@iestc.net

ادارة الزكاة بين مسؤولية الدولة ووظيفة الأمة

محمد خيرين

أحمد شطاري إسماعيل

محمد حسبي زين المتقين

ملخص البحث

تعد الزكاة الركن الثاني من أركان الإسلام وعبادة فردية إضافة إلى أنها وظيفة اجتماعية. هذا البحث يهدف إلى دراسة مقارنة بين مسؤولية الدولة في جمع الزكاة ووظيفة الأمة في ذلك. إن الزكاة فرضية الفرد التي يتم أدائها بشكل فردي دفعا وصرفا وكما أن أحد مسؤولية الدولة هو جباية الزكاة جمعا وتوزيعا. تناول هذا البحث في كيفية مدى حرص الدولة الإسلامية عبر الزمن على أن تولي اهتماما كبيرا لوظيفة جمع الزكاة وتوزيعها لما لها من أهمية بالغة في بناء المجتمع المسلم.

الكلمات الرئيسية

ادارة الزكاة، مسؤولية الدولة، وظيفة الأمة

١. مقدمة

للزكاة وظيفة اجتماعية بالغة الأثر بأدائها يتحقق إزدهار المجتمعات المسلمة. وهي مسؤولية الدولة أولا، وهي كذالك مسؤولية الأغراد المكلفين بأدائها. ويتضافر الجهود بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد يتحقق إزدهار مجتمعاتنا المسلمة. الزكاة عبادة قديمة عرفت مشروعيتها في الرسالات السماوية السابقة. لقد كانت دعوة الأديان

السابقة إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتا وأعمق أثرا من كل ديانات أخرى. فلا توجد دعوة أي نبي مرسل ولا كتاب منزل خلت من هذا النداء الإيماني والعطف الإنساني.[1] بل ذكر الله الزكاة في أغلبية وصاياه إلى المرسلين صلوات الله عليهم جميعا، وفي الوصايا التي أنزلها الله إلى رسله ليبلغوها إلى أممهم الخاصة. فيقول الحق تعالى عن إبراهيم الخليل وابنه إسحاق وحفيده يعقوب عليهم السلام: وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾ سورة الأنبياء: ٧٣.

ويتحدث عن إسماعيل فيقول تبارك الحق: وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ سورة مريم: ٥٤-٥٥. ويتحدث عن ميثاق بني إسرائيل قائلا: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ سورة البقرة: ٨٣. ويقول في شأن أهل الكتاب عامة: وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ سورة البينة: ٥. ويقول تبارك الله على لسان عسى ابن مريم خاصة: وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَىٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ سورة مريم: ٣١.

وذكر نماذج كثيرة لتكون تشجيعا في البر للفقراء والإحسان للمستضعفين، وتخويفا لهم من البخل والأنانية. والزكاة قبل الإسلام لم تكن واجبة، بل ترك الأمر لعطف

[1] يوسف القرضاوي (١٩٩٤)، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٥.

ذوي اليسر والغنى ورحمتهم لإخوانهم الفقراء. وأن الزكاة لم تكن إلزاما، وإنما ترك للأفراد أدائها حسب إرادتهم ووعيهم بأخوانهم. ولم يحدد المال الذي يجب منه الصدقة الإحسان. فلا شروط له ولا مقدار خاص فيه، حيث لا يشعر تاركها بالذنب والعصيان الذي يعاقب عليه بتركه بعذاب مهين أليم. ولا تجعل الشرائع السماوية القديمة للدولة سلطانا على الأغنياء في أداء صدقاتهم في التجميع والتوزيع.

٢. جباية الزكاة في بداية الإسلام وعصر الخلفاء الراشدة

إن الزكاة باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام، هي حق ثابت فريضة من الله، إلا أنها ليست حقا موكلا للأفراد، فهي ليست إحسانا فرديا، إنما هي تنظيم اجتماعي تُشرف عليه الدولة، يتولاّه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذّة، جباية ممن تجب عليهم وصرفاً إلى من تجب لهم.[٢] مما يؤكد القول بأن جباية الزكاة من مهمة الدولة بالدرجة أولى، هو ما ورد في الحديث الصحيح، أن رسول الله أرسل معاذا إلى اليمن وحثه على جمع الزكاة بقوله: "إنك تقدم على أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب."[٣]

ومن ثم فإن إرسال الإمام للجباة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم مما يؤكد ذلك. وأنه يفرض على ولي أمر المسلمين أن يرسل السعاة لجمع الزكاة. والنبي وخلفاءه

---

[٢] فؤاد عبد الله العمر (١٩٩٦)، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت. الكويت: منشورات ذات السلاسل، ١٠.

[٣] البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٩٣)، صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير، ٥/ ٥٠٥. حديث رقم: ١٣٣١، كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

كانوا يفعلون ذلك، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل. فوجب على الإمام أن يبعث من يأخذ الزكاة كما كتب عليه الصلاة والسلام إلى زرعة بن يزن حين قال: "إذا أتاكم رسلي فإني آمركم بهم خيرا: معاذ بن جبل، و عبدالله بن رواحة، ومالك بن عبادة وعتبة بن نيار ومالك بن مرارة، وأصحابهم، فاجمعوا ما كان عندكم من الصدقة والجزية فأبلغوها رسلي، فإن أميرهم معاذ بن جبل."[٤] كما بعث عبدالله بن رواحة إلى خيبر ليخرص النحل وهو أحد الموارد المالية، كما نصب عقبة بن عامر الجهني ساعيا على الزكاة و استأذنه في الأكل منها، فأذن له.

وذكر في هذا المعنى ابن قدامة وفي المغني: وروى أبو عبيد، في كتاب الأموال، بإسناده عن عمرو بن شعيب، أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله حتى مات ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني، بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا. وكذلك إذا كان ببادية، ولم يجد من يدفعها إليه، فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه. وروي أيضا عن ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال : أين المال؟ قال : أللمال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله.[٥]

---

[٤] فؤاد عبدالله العمر (١٩٩٦)، إدارة مؤسسة الزكاة...، ١٠.

[٥] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٩٨٥)، المغني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٨٣/٢.

فإن بيت المال بمعنى الجهة كان موجودا على عهد الرسول، حيث جمعت الغنائم بعد غزوة بدر ووُزعت كما شرع الله سبحانه وتعالى. والجدير بالذكر أنه لم يكن هناك مكان محدد توضع فيه هذه الأموال، ومما يؤكد ذلك قول الرسول لقبيصة بن المخارق الهلالي عندما سأله العون في حمالة تحملها عن آخرين فقال له عليه الصلاة و السلام: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها."[٦]

ويثبت للإمام حق الأخذ من كل مال، ولم يفرق في الحكم بين الدينين، فلذلك كان رسول الله والخليفتان من بعده كانوا يأخذون إلى أن فرض عثمان بن عفان في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى أرباب الأموال لمصلحة، فرآها في ذلك وهي أن النقد مطمع كل طامع فكره تفتيش السعاة على التجار مستور أموالهم، ففرض الأداء إليهم[٧].جاء في الموسوعة الفقهية: وكان رسول الله والخليفتان بعده يأخذون الزكاة من كل الأموال، إلى أن فوض عثمان بن عفان في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها، ودليل ذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ سورة التوبة/٩: ١٠٣.وقول أبي بكر رضي الله عنه: "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه."[٨] واتفق الصحابة على ذلك.

---

[٦] فؤاد عبدالله العمر (١٩٩٦)، إدارة مؤسسة الزكاة...، ١١-١٢.

[٧] بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بم موسى الغيتابي الحنفي (٢٠٠٠)، البيانة شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٠٢/٣.

[٨] مسلم، صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٢٠.

عهد أبي بكر الصديق

وفي عهد أبو بكر واصل إرسال السعاة لجمع الزكاة، واستمر على منهج الرسول في جمع الأموال الظاهرة والباطنة من أربابها. ويجب على الإمام أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، فقد صرح الشافعية بأنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات، لأن النبي والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لجمعها، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ومنهم من يبخل. والوجوب هو أحد قولي المالكية. والذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أما لو علم أن إنسانا من الناس أو جماعة منهم لا يخرجون الزكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهرا.[٩]

فالتنظيم والتوسع من تخصيص ديوان يحصي ويحفظ أموال الزكاة، ومراعاة عدم نقل الزكاة من بلدها إلا لضرورة. بل توزع على فقرائها، وما فاض يرد للخليفة والسلطان. إلا أن عثمان، وبعد انقضاء فترة من خلافته أحدث أمراً لم يكن معهوداً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر وعمر، وهو أن وكل أصحاب رؤوس الأموال الباطنة من ذهب وفضة وعروض تجارة أمر إخراج زكاة أموالهم بأنفسهم.

كانت الزكاة محور الردة وأصلها في عهد أبي بكر الصديق، فقد امتنعت القبائل عن دفع الزكاة اعتقادا منها أن دفعها يكون لرسول الله دون غيره. فقد حارب الصديق على مانعي الزكاة وممتنعي دفعها لولي الأمر، وقد كلف أصحابه قتالهم. وبعد فراغه من حرب المرتدين عمل الصديق على إرسال السعاة لجمع الزكاة، فقد أرسل أنس بن مالك لما استخلف، بكتاب يأمر أهل البحرين بإخراج الزكاة.

---

[٩] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦٦/٢٤.

يجدر التنويه أن نواة بيت المال قد تم تأسيسها في أيام الصديق، حيث كثرت مصادر الزكاة والغنائم وسائر الموارد المالية، مما استدعى الحاجة لحصر الإيرادات وضبط النفقات، وعليه جعل الصديق مكانا خاصا، تجمع فيه الموارد المالية للدولة الإسلامية، وكان ذلك في السنة الثانية بعد خلافته.[١٠] والأرجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من عدم وجود ديوان لجمع الأموال والصدقات في حياة الرسول لسبب أنه كان يقسمها في أوانها.[١١]

عهد عمر بن الخطاب

عندما اتسعت الدولة الإسلامية، برزت الحاجة لإيجاد تنظيم يعني بإدارة الزكاة، وقد أثمر باعتماد الديوان كوحدة تنظيمية أساسية في الحضارة الإسلامية وذلك في عهد الفاروق، وتجدر الإشارة إلى أن الإرهاصات الأولى للديوان قد أسس لها في عهد الرسول الكريم دون أن يطلق عليه هذا الاسم، والدليل على ذلك أنه كان لرسول الله كتبة و قراء من الصحابة تجاوز عددهم ٤٢ صحابة. وكان أبي بن كعب أول من كتب الديوان للرسول. فقد كان بعض الصحابة مثل الزبير بن العوام وجهم بن الصلت يكتبون أموال الصدقات. ويعلق الكتاني بقوله: فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين قد وضعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.[١٢]

---

[١٠] الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد الخز اعي التلمساني. تخريج الدلالات السمعية، ٥٨، ٥٢٢.

[١١] ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (١٩٧١). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. دار الشعب، ٤٢.

[١٢] الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني (١٣٨٢)، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية. بيروت: دار الأرقم، ١١/١.

لما تولى الفاروق الخلافة، اجتهد في إرسال السعاة وجامعي الزكاة، فقد استعمل سفيان بن عبدالله وبعث أبا حثمة خارصا ومحمد بن مسلمة جابي الزكاة. كما طورت في عهده الأساليب المستخدمة في جمع الزكاة على عهدي الرسول والصديق وأضيفت لها أساليب إدارية مقتبسة من بلاد فارس مثل الديوان، ويرجع السبب الرئيسي في إنشاء الديوان في خلافة عمر بن الخطاب كثرة المال وخاصة الذي أتى به أبو هريرة من البحرين والتي قدرت قيمته بخمسمائة ألف درهم، قد أشار هشام بن المغيرة وقيل خالد بن الوليد على الفاروق بتدوين الدواوين أسوة بملوك الشام، ويعد الفاروق أول من شرع بتدوين الديوان، والذي هو عبارة عن دفتر أو مجتمع صحف وهو الكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش و أهل العطية، ويعد ديوان الجند أول ديوان أنشئ في الدولة الإسلامية.

عهد عثمان بن عفان

وقد نتج عن توسع الفتوحات في الخلافة الراشدة ظهور أنواع جديدة من مصادر الأموال لم تكن موجودة في شبه الجزيرة العربية، وقد استمر جمع الزكاة وإرسال المصدقين في عهدي عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وإن عثمان قد ترك أمر إخراج زكاة الأموال الباطنة لأصحابها رفعا للمشقة عنهم وتوفيرا لنفقات جمعها، ويذهب آخرون إلى أن ذا النورين لم يكن إلا متابعا للرسول صلى الله عليه وسلم وخليفتيه أبي بكر وعمر والذين كانوا يجمعون الأموال الظاهرة والباطنة والماشية ولم يكونوا يكرهون الناس على دفعها من الأموال الباطنة.

يقول محمد رأفت عثمان أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية: إن العلماء بينوا أن هناك أموالا يجب أن تخرج عنها الزكاة وتجمعها الدولة بنفسها وهي ما يطلق عليه الأموال الظاهرة وتتمثل في الزروع والثمار كالقمح والذرة

والفول والعدس والتمر والعنب. وهناك أموال ليس من حق الدولة أن تتدخل في جمعها وهي ما يطلق عليها الأموال الباطنة مثل الأموال النقدية. فليس من سلطة الدولة أن تفتش وتبحث عما مع المسلم من نقود وإنما ذلك متروك لدينه وتمسكه بفعل ما يوجبه الشرع. والمفروض إذن أن تجمع الدولة الزكوات من الزروع والثمار والحيوانات وعروض التجارة التي أصبحت من الأموال الظاهرة. وكان الفقهاء القدامى يعدون عروض التجارة من الأموال الباطنة لكن ظروف العصر الذي نعيش فيه وقوانينه ونظمه تبين أن السلع التجارية الآن هي أموال ظاهرة. ونحن ننادي بأن تجمع الدولة الزكاة في الأموال الظاهرة وتجعل لها هيئة مستقلة خاضعة للمراقبة والمحاسبة.[١٣]

تضاءلت أهمية الزكاة وحصيلتها مقابل إيرادات الخراج الضخمة وغيرها من الإيرادات الأخرى في العهد الأموي، حيث فصلوا بين عملية جمع الزكاة وجمع الخراج، واستمر أمراء بني أمية في جمع الزكاة من الأموال الظاهرة فقط، كما أن بذخهم و كثرة صرفهم من بيت مال المسلمين، أثار شكوك بعض دافعي الزكاة حول صحة دفعهم أموال زكاتهم لأمراء بني أمية. و لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على منهجها الشرعي مما ساعد على إغناء الفقراء من الزكاة وما يؤكد ذلك ما ذكر عن يحي بن سعيد حيث إنه قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقيا فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا ولم نجد من يأخذها مني، فقد أغنى عمر الناس، فأشتريت رقابا فأعتقها، كما حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز على تأمين الأمور المعيشية الأساسية وتوفيرها من بيت مال المسلمين.[١٤]

---

[١٣] نقلا من الشبكة، تاريخ ٢-٢-٢٠١٧.

http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/202fda68-93f0-435d-aacf-15fd9d4816c9#sthash.12kWvIk1.dpuf

[١٤] فؤاد عبد الله العمر (١٩٩٦)، إدارة مؤسسة الزكاة...، ١٨.

٣. جباية الزكاة مسؤولية الدولة

لقد فرض الله تعالى على أغنياء المسلمين في أموالهم حقاً هو الزكاة، يُصرف على فقرائهم. وقد أوكل سبحانه وتعالى مسؤولية أخذها وجمعها لولي الأمر، قال تعالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ سورة التوبة/٩: ١٠٣. فلذلك القيام بحق الزكاة مسؤولية ولي الأمر الدولة. واستناداً إلى هذه الآية قرر الفقهاء أن القيام بحق الزكاة أمانة على عاتق ولي الأمر، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولا يسع الولاة تركَه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم.[١٥]"

فلا يسع ولاة أمر المسلمين ترك القيام بهذه المسؤولية؛ كما أنه لا يسع أغنياء المسلمين حبس ذلك الحق عن ولاة الأمر أو نوابهم ليصرفوه على مستحقيها من الفقراء وغيرهم. وقد أكد هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "ليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه..، إلى أن قال: ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالماً، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، لما ذَكَر جور الولاة، فقال: أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عمّا استرعاهم.[١٦]

وقد ترد هنا شبهة من بعض المضللين بأن هذا خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يشمل من جاء بعده من ولاة الأمر. وقد رد على هذه الشبهة الإمام الفقيه المفسّر أبو بكر ابن العربي رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ... سورة التوبة/٩: ١٠٣، حيث قال: "أما قولهم إن هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره؛ فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب

---

[١٥] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم. ٢٠١٤/٣.

[١٦] ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٩٠. انظر في البخاري ٣٤٥٥و مسلم ٤٧٥٠ في صحيحيه.

بالدين."[١٧] فتبين معنا أن جباية الزكاة هي من مسؤولية ولي الأمر مسؤولية الدولة، لا يجوز التعدي على هذه المسؤولية متى ما قام ولي الأمر بها.

وربما يتساءل أحدنا؛ ما فائدة تعلق هذه المسؤولية بولي الأمر ولم تُترك لذمم الناس؟. فيقال إن من فوائد وحِكَم هذا التشريع العظيم هو ضبط تلك الأموال والتأكد من صرفها في وجوهها المقررة شرعاً، وقطع دابر من تسول له نفسه الخبيثة الأمّارة بالسوء مع وساوس الشيطان بالإفساد في الأرض باستغلال هذا المورد العظيم من موارد الدولة والذي قد يُغفل عنه نظرا لطبيعة هذا المورد، حيث إن الزكاة لها شروط واعتبارات قد تجب وقد لا تجب، ناهيكم عن كون الأموال قد تكون ظاهرة للعيان، وقد تكون خفية باطنة لا يمكن للدولة أن تنتبه إليها.

وعلى هذه المسألة بنى أكثر الفقهاء مسألة وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام أو من ينيبه؛ معللين ذلك بأمور أهمها:

أ. ولي الأمر أو من ينيبه مؤتمن عليها وأعلم بمصارفها بخلاف ما عليه أصحاب الأموال فإنهم لا يعلمون أحكام الزكاة ومصارفها غالباً، والواقع يشهد بذلك، فقد تأسست الهيئات المعنية ووُضعت لها قوانين ونظم ولوائح تضبط شؤونها، وشُكّلت فيها مجالس ولجان تشرف عليها؛ وكل ذلك لضمان القيام بحق الزكاة على أكمل وجه ممكن.

ب. دفع الزكاة إلى ولي الأمر يبرئ ذمة صاحب المال ظاهراً وباطناً، بمعنى أنه يَسقط عنه الفرض ويثبت له الأجر بمجرد الدفع لولي الأمر أو لنائبه، قال الإمام الماوردي رحمه الله: "فإن دَفْعَ الزكاة إلى الوالي أو من ينوبه يُبْرِئ ذمة رب

[١٧] ابن العربي، جامع الأحكام لإبن العربي.

المال مباشرة."[١٨] وأما توزيع صاحب المال زكاته مباشرة إلى من يظنه فقيرا أو إلى وسيط غير مرخص من ولي الأمر فإنه لا يمكن الجزم بثبوت الأجر؛ لاحتمال أن تذهب الزكاة لغير مستحق لها.

ويؤكد هذا المعنى صراحةً الإمام ابن حزم رحمه الله عندما نقل الإجماع بقوله: "وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: (أنا عامل) عاملاً..، فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها."[١٩]

٤. الخاتمة

بعد الإطلاع على المصادر الفقهية وعلى أقوال المفسرين والرجوع إلى بعض البحوث الحديثة والندوات الفقهية العالمية فقد تبين أن:

١. العامل على الزكاة هو من استعمله ولي الأمر، أو من في حكمه، للقيام بأمور الزكاة، ممن لا غنى عنه فيها. والمقصود من التعريف تأكيد أن العامل لا يكون عاملاً على الزكاة إلا إذا كان مأذوناً له من ولي الأمر أو نائبه، وبمعنى آخر يكون من طرف الدولة ومؤسساتها المرخصة لذلك.

٢. فالإسلام جاء كرسالة شاملة هادية، جعلت من غايتها تحرير الفرد وتكريمه، وتعزيز المجتمع وإسعاده، وتمجيد الشعوب والحكومات بالحق والخير، وفي هذا المفهوم جاء نظام الزكاة، لا ليكون من مسؤولية الفرد، بل ليكون من مسؤولية الحكومة الإسلامية، فوكّل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة، لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها، وأهمها:

---

[١٨] الحاوي الكبير ١٨٤/٣.

[١٩] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، ١٤٩/٦.

أ. أن كثيراً من الأفراد ممن يملك المال، ولا يعرف ما يجب عليه، والبعض يعرف فيدفع به البُخل إلى الإحجام عن دفع الزكاة.

ب. أن في أخذ الفقير والمسكين حقه من الدولة وليس منّة من الأغنياء، أو مساعدة من الجمعيات الخيرية، وفي ذلك حفظاً لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يُراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المنّ أو الأذى، ومنعاً لأن يضطر بعضهم إلى السرقة والانحراف.

ت. إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى كما هو الوضع الآن، بالإضافة إلى أن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تُصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد، إنما تقدرها الدولة.

٣. ويجب أن تُعلن حتى يطمئن الناس إلى أن زكاتهم تصرف بوجه صحيح وتذهب إلى مستحقيها فعلا. وحين تقوم الدولة بجمع الزكاة، فإنها تقوم بإيصال الحق إلى أصحابه باعتبارها كافلة حقوق ذوي الحقوق.

٤. أن قيام الدولة بجمع الزكاة يمكن من الموازنة بين الأصناف الثمانية وتقدير حاجات كل صنف، وهكذا تستطيع الزكاة أن تفعل فعلها في سد ثغرات المجتمع. فهي تتطلب حماية من القوة العامة حتى تؤدي على أحسن وجه. فالزكاة ليست إحسانا فرديا وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم جباية ممن تجب عليهم وصرفا إلى من تجب لهم.

المصادر والمراجع

إبراهيم الطحاوي (١٩٧٤)، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً ،القاهرة. مجمع البحوث الإسلامية.

ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (١٩٧١). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. مصر: مكتبة: دار الشعب.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (د.س)، المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٩٨٥)، المغني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد (١٩٩٧)، المبدع شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.س)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢، د.ت.

أبو بكر الصديق عمر المتولي (د.س)، اقتصاديات النقود. بيروت: مكتبة وهبة.

أبو داود، سليمان بن الأشعت (د. س). سنن أبي داود. د.م: دار الفكر.

أبو عبيد القاسم بن سلام (١٩٦٧)، الأموال. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى.

أبو يوسف يعقوب إبراهيم (١٩٨٥)، كتاب الخراج. بيروت: دار الشروق.

أحمد مفتاح (٢٠٠٨)، تجديد إدارة الزكاة في مكافحة الفقر بأندونيسيا. مجلة أنوفسيو، عدد ٧، رقم ١٤.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٩٣)، صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بم موسى الغيتابي الحنفي (٢٠٠٠)، البيانة شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد الخز اعي التلمساني (د.س). تخريج الدلالات السمعية.

الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٠٢)، الأم. المنصورة: دار الوفاء.

فؤاد عبد الله العمر (١٩٩٦)، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت. الكويت: منشورات ذات السلاسل.

الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني (١٣٨٢)، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية. بيروت: دار الأرقم.

محمد مسعد محيي (١٩٩٨)، نظام الزكاة بين النص والتطبيق. بيروت: مكتبة الإشعاع.

يوسف القرضاوي (١٩٧٣)، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

يوسف القرضاوي (١٩٩٣)، العبادة في الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة.

نقلا من الشبكة الإنترنيت

http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/202fda68-93f0-435d-aacf-15fd9d4816c9#sthash.12kWvIk1.dpuf

التطبيقات–المعاصرة– http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004/12/9/ للزكاة